

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١
بين وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية بشأن مشروع تعزيز حقوق العمال
والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١
بين وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية بشأن مشروع تعزيز حقوق العمال
والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٥ م)

عبد الفتاح السيسى

بروتوكول تعاون

بين

وزارة القوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية

بشأن مشروع

(تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية)

٢٠١٥

بروتوكول تعاون

بين

وزارةقوى العاملة والهجرة ومنظمة العمل الدولية

بشأن مشروع

(تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية)

تم الاتفاق على توقيع هذا البروتوكول فيما بين كل من:

وزارةقوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية (طرف أول)

منظمة العمل الدولية - مكتب القاهرة (طرف ثان)

تمهيد

لما كانت الوزارة تسعى إلى ضمان توفير شروط العمل اللائق وتحسين ظروفه، وذلك من خلال تحسين التوافق مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فإن أحد السبل لتحقيق هذا الهدف هو تطوير وتحسين خدمات التفتيش (تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية وعلاقات العمل)، ورفع كفاءة المفتشين، وتحسين البنية التحتية لمنظومة التفتيش على المستويين المركزي والمحلى (المحافظات)، وذلك للتأكد من متابعة ظروف العمل اللائق، ومساعدة كل من أصحاب الأعمال والعمال على تعميق التعاون وتعزيز احترام القوانين ذات الصلة وتحسين بيئة العمل و العلاقات الصناعية من أجل زيادة الاستثمار وتحسين التنافسية للصناعات المصرية.

وفي ضوء جهود المنظمة في تعزيز العمل اللائق وتحسين بيئة العمل، حصلت المنظمة على تمويل بمبلغ (٧,٥٥٠,٠٠٠) (سبعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دولار) من قبل وزارة العمل الأمريكية، لتنفيذ مشروع (تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية)، وذلك بالتنسيق مع كل من وزارةقوى العاملة والهجرة، ووزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الاستثمار، وعدد من الجهات ذات الصلة بأهداف المشروع.

يسهم المشروع في تعزيز فرص العمل اللاقى في المناطق الصناعية التصديرية بجمهورية مصر العربية، وذلك من خلال تحسين التوافق مع إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية، وتعزيز التعاون بين العمال وأصحاب الأعمال، وكذلك تحقيق مستويات إنتاجية أعلى في قطاعات التصدير. ومن ثم، يركز المشروع على تحسين النتائج بالنسبة لكل من أصحاب الأعمال والعمال في قطاعات الصناعات التصديرية المصرية كثيفة العمالة، كالملابس الجاهزة، والمنسوجات، والصناعات الغذائية، والتي تمثل مصدراً هاماً للتشغيل ونمو الاقتصاد.

يهدف المشروع بشكل رئيسي إلى:

بناء الخبرة المتخصصة في إدارة تفتيش العمل الوطنية لرصد وتقدير ظروف العمل داخل المصانع التصديرية، فضلاً عن إيجاد آلية جديدة لتقديم العون والمساعدة والإرشاد لأصحاب العمل لتحقيق التوافق مع القوانين ذات العلاقة، وتحسين ظروف وشروط العمل. مساندة أصحاب الأعمال وممثليهم من أجل تطبيق معايير العمل والإنتاجية وزيادة التنافسية.

دعم تنمية العلاقات الثنائية السليمة بين العمال وأصحاب العمل في مصانع التصدير من أجل خلق بيئة مواتية للعمال.

وفي هذا السياق، ترغب المنظمة في تقديم المساعدة والخبرة والدعم الفني والمادي في المجالات السابقة لتفطية المحافظات المصرية التي تتميز بالصناعات التصديرية لا سيما بقطاعي المنسوجات والملابس الجاهزة، والصناعات الغذائية، وذلك طوال فترة عمل المشروع والتي تنتهي حتى يونيو ٢٠١٧.

وعليه؛ وفي إطار أهداف الوزارة، وأنشطة المنظمة، وأخذًا في الاعتبار ما تقدم،

فقد تلقت إرادة الطرفين على إبرام هذا البروتوكول وإنجازه وفقاً للمواد التالية:

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

(المادة الثانية)

يتتفق على المصطلحات التالية الواردة فيما بعد:

وحدة: برنامج.

محليات: مكاتب / مديريات / محافظات.

مفتش: مفتش عمل، ومفتش سلامة وصحة مهنية.

تفتيش: عمل وسلامة وصحة مهنية.

الإدارة المعنية: الإدارة المركزية لرعاية وحمايةقوى العاملة بالوزارة.

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة استشارية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة أو من ينوب عنه تتضمن الشركاء الاجتماعيين (حكومة ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال)، والوزارات ذات الصلة، وتعقد اللجنة اجتماعات دورية أو كلما دعت الحاجة لبحث خطط عمل المشروع، والإنجازات المرجو تحقيقها، وأية أمور إضافية.

(المادة الرابعة)

يسمى وزير القوى العاملة والهجرة رئيس الإدارة المركزية المختص من الوزارة للإضطلاع بمهام تنسيق أعمال المشروع داخل الوزارة مع مجموعة العمل المعاونة له لتحقيق الأهداف المرجوة بشكل فعال.

(المادة الخامسة)

تتولى الوزارة تشكيل وحدة تفتيش؛ تعد جزءاً من إدارة التفتيش بديوان عام الوزارة (عمل، وسلامة وصحة مهنية)، تعنى هذه الوحدة بشكل رئيسي بالتفتيش على المصانع التصديرية ضمن القطاعات الصناعية المحددة أعلاه (الملابس الجاهزة، النسيج والصناعات الغذائية) في المحافظات التي سيتم اختيارها، ويؤدي العمل ميدانياً في هذه الوحدة

مجموعة مكونة من (١٢٠) مفتشاً، منهم (٦٠) مفتش سلامه وصحة مهنية في المحافظات المستهدفة، تعد هذه الوحدة جزءاً من إدارة التفتيش، وللمفتشين العاملين بها نفس الصلاحيات الممنوحة للفتشي العمل أو مفتشي السلامة والصحة المهنية.

(المادة السادسة)

تقوم هذه الوحدة بكافة مهام وخدمات التفتيش المنوط بالإدارة القيام بها، وكذلك تقديم النصح والإرشاد لكل من أصحاب الأعمال والعمال، وحل كافة الخلافات والشكوى العمالية طبقاً لآليات العمل المتبعة وفقاً للقوانين وتشريعات العمل السارية، وكذلك المساعدة - قدر الإمكان - في تطوير إجراءات وبرامج تصويب تساعد أصحاب الأعمال على تحقيق التوافق مع القوانين وإزالة المخالفات الموجودة في أماكن العمل.

(المادة السابعة)

يتم إعداد وتطوير خطة عمل استراتيجية للوحدة، وآليات تنفيذية بما يتناسب مع مستوى الأداء المطلوب للقيام بالمهام والخدمات المنوطة بالوحدة، ويتم ذلك بالتعاون والتشاور ما بين الوزارة والمنظمة بشكل دوري ومستمر.

(المادة الثامنة)

يتم تحديد الاحتياجات الأساسية والمادية بالإضافة إلى الاحتياجات الفنية، والمهنية، والمهارات المطلوبة للعاملين بوحدة التفتيش الخاصة بمناطق الصناعات التصديرية على المستوى المركزي وفي المحافظات والمناطق المستهدفة، وذلك بناءً على تقرير تحديد الاحتياجات الذي يتم إعداده من قبل الإدارة المعنية بالوزارة بالتعاون مع فريق عمل المشروع بالمنظمة بعد الانتهاء من الزيارات الميدانية لمكاتب وإدارات التفتيش بدبيوان عام الوزارة والمديريات بالمحافظات والمناطق الصناعية المستهدفة.

(المادة التاسعة)

توفر المنظمة - في إطار الميزانية المتأحة المذكورة في التمهيد أو الملحق المرفق - الوسائل والأدوات والدعم الفني اللازم لاستكمال ما هو متوفّر بالفعل من قبل الوزارة لأعمال تلك الوحدة، ويمكن أن تشمل هذه الاحتياجات (وسائل المواصلات وأجهزة القياس وأجهزة الحاسوب وغيرها)، بالإضافة إلى بناء قاعدة بيانات تمكن تلك الوحدة من حوسبة كافة أعمال التفتيش بشكل يرفع من كفاءة الأداء، وسرعة الإنجاز، ويزيد من نسبة التغطية للمنشآت المستهدفة، وذلك بأعلى جودة ممكنة، وسوف يستتبع ذلك اتفاق تسلیم لمجموع المعدات يتم توقيعه بين الطرفين لاحقاً وبعد جزءاً من هذا البروتوكول.

(المادة العاشرة)

تقدم المنظمة التدريب الفني والإداري اللازم لكوادر الوحدة لتمكينهم من أداء مهامهم بشكل فعال ويتم تحديده حسب الاحتياجات التدريبية الضرورية بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة طوال فترة عمل المشروع.

(المادة الحادية عشرة)

تقوم الوزارة بالتعاون مع المنظمة بالتعريف بالمشروع والوحدة المزمع إنشاؤها من خلال القنوات المتاحة لدى الوزارة، ويتم تعميم إنجازات الوحدة ونقل التجارب المستفاده لجميع المديريات ومكاتب التفتيش بشكل تدريجي، وفقاً للإمكانيات والقنوات والوسائل المتاحة، واجراء أيّة تعديلات في دليل الإجراءات للوزارة وما يتربّع عليه من قرارات وزارية - إذا لزم الأمر - وفقاً لإنجازات الوحدة.

(المادة الثانية عشرة)

تصدر الوزارة تقارير دورية نصف سنوية حول أنشطة الوحدة، ويتم مناقشتها مع فريق العمل واللجنة الاستشارية للمشروع، والشركاء الاجتماعيين ذوي الصلة ومديريات التفتيش.

(المادة الثالثة عشرة)

تقوم الوزارة باستخدام الأجهزة والمعدات والأدوات المقدمة من المشروع في الأماكن المحددة لعملها، ولا يجوز نقلها أو استبدالها أو استعمالها لغير الغايات المتفق عليها، وتسهيل سبل صيانتها ومعايرتها وتشغيلها بالطرق المناسبة للاستفادة منها خلال فترة عمل المشروع، على أن تؤول ملكيتها للوزارة بعد انتهاء أعمال المشروع بوجب طرق التسليم الرسمية.

(المادة الرابعة عشرة)

يقوم العاملون بالإدارة المعنية بالوزارة على بذل كافة الجهد المطلوب لتنفيذ أنشطة المشروع، وتسهيل الإجراءات الإدارية وتوفير المعلومات وإعداد التقارير والتعاون لتحقيق أهداف المشروع.

(المادة الخامسة عشرة)

تساهم الوزارة في تحقيق الأهداف الأخرى المتعلقة بالمشروع وخاصة بزيادة الإنتاجية والتنافسية لأصحاب العمل، وتوسيع وتشكيف أعضاء كل من أصحاب العمل وأعضاء النقابات العمالية وتعزيز سبل الحوار الاجتماعي على مستوى المنشآت وعلى المستوى القطاعي وذلك في إطار إمكانياتها وقدراتها وبدون أن تشكل أية أعباء أو التزامات مالية عليها.

(المادة السادسة عشرة)

يتم تنفيذ جميع الالتزامات والواجبات المذكورة بالبروتوكول بالتشاور والتعاون ما بين الطرفين، ووفقاً لوثيقة المشروع التفصيلية.

(المادة السابعة عشرة)

تسوية المنازعات

لا يتضمن البروتوكول أية تنازلات عن الامتيازات أو الحصانات المنوحة للمنظمة كأحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا البروتوكول عن طريق المشاورات الودية بين الطرفين.

(المادة الثامنة عشرة)

الأحكام النهائية

- ١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تلقي منظمة العمل الدولية إخطاراً كتابياً بإنقاض الإجراءات الدستورية اللاحمة للتصديق على هذا البروتوكول.
- ٢ - يظل هذا البروتوكول سارياً حتى نهاية مدة المشروع، ويجوز لأى من الطرفين إنهاؤه عند الحاجة بناءً على إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك، ويعتبر البروتوكول منتهياً بمرور ستين يوماً من تاريخ الإخطار.
- ٣ - تخضع التعديلات التي يتم إدخالها على هذا البروتوكول لذات الإجراءات المذكورة في الفقرة (١).

حرر ووقع هذا البروتوكول في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/٣/٣١ بالقاهرة من نسختين أصليتين باللغة العربية ، بيد كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها.

مدير الفريق الفني للعمل اللاتق

لدول شمال إفريقيا

ومدير مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة

السيد/ بيتر فان غوي

وزيرة

القوى العاملة والهجرة

الدكتورة/ ناهد حسن عشري